

## المجلس (27) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - 00:00:02

المساقات والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عامل اهل خير بشطر ما تخرج منها من ثمر او زرع. متفق عليه وفي رواية لهما فسألا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها - 00:00:22

ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فاقرروا بها حتى اجلهم عمر رضي الله عنه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دفع الى يهود خير نخل خير وارضاها - 00:00:48

على ان يعتملوا ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:15

اما بعد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب بلوغ البرام بباب المساقات والاجارة المشاقة هي دفع صاحب النخل آن نخله لمن يقوم والمحافظة عليه وله جزء معلوم النسبة مما يحصل من الثمرة - 00:01:34

يعني نصف ونصف او ثلث وثلثين وهكذا يعني شيئا معلوم النسبة هذه المشاقات والمزارعة هي دفع الارض لمن يقوم بزراعتها وله جزء معلوم النسبة مما يخرج منها يعني نصف ونصف او ثلث وثلثين على حسب الشيء الذي يتفقان عليه - 00:02:02

والاجارة هي آن دفع عين للاستفادة من منفعتها باجر معلوم والى امد معلوم فيما يتعلق بالمساقات والمزارعة هي من نوع الشركات  
شبيهة بشركة مضاربة وذلك ان اه صاحب صاحب البستان - 00:02:34

يدفع بستانه لمن يزرع ارضه ويستقي نخله وله جزء معلوم النسبة وهو مثل مضاربة التي احدهما يدفع رأس مال وثاني يشتغل بهذا رأس المال وله نصف وله جزء معلوم النسبة مما يخرج - 00:03:05

فهذه فهذة المضاربة وهذه هي المساقات. المضاربة اجمع عليها العلماء والمشاقات يعني فيها خلاف لكن النصوص الشرعية دالة على ثبوتها واوضحها هذا الذي ذكره في اول الباب وهو ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم دفع ارض خير الى اليهود على ان يقوموا بعملها  
ولهم - 00:03:28

نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع. ولهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع. فهذه مثل هذه يعني مضاربة آن دفع رأس مال لمن يعمل به وله جزء معلوم بالنسبة وهذه - 00:03:58

ارض ونخل لمن يقوم بها وله جزء معلوم النسبة من الزرع او جزء معلوم النسبة من الثمرة ويشبه ذلك او من ما هو مثل ذلك لو دفع سيارته الى انسان ليعمل عليها بالاجرة ثم - 00:04:18

يكون الكسب من هذه السيارة بينهما على النسبة التي يتفقان عليها ستكون السيارة مثل ارض الارض او مثل رأس المال في المضاربة  
والذي يستعملها بالاجرة مثل العامل الذي يعمل في المزارعة - 00:04:43

او المشاطرات او يعمل في المضاربة كل هذه تعتبر من انواع الشركات التي فيها استفادة من صاحب المال وصاحب العمل من غير ان يحصل ضرر لها او لاحد منها وهذا الحديث الذي ذكره اورده المصنف هو اوضح الادلة على ثبوت المزارعة والمساقات - 00:05:02

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام عاملهم هذه المعاملة وبقي الامر على ما كان عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم في زمن ابى بكر ثم شطر من خلافة عمر حتى اجلاتهم عمر واه ولهذا - [00:05:34](#)

فان يعني هذا يدل على انه حكم محكم غير منسخ لانه استمر عليه العمل حتى توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمل به [الخلفاء الراشدون من بعده](#). وعمل به الخلفاء الراشدين من بعده ابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم - [00:05:54](#)

فهذا هو ما يتعلق بالمساقاة المزارعة. وما وما هذا ما يتعلق بالمساقات والمزارعة وانها سائفة وان الاسلام جاء بها. نعم عامل رسول [الله صلى الله عليه واله وسلم اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع](#). نعم يعني هذا عام - [00:06:14](#)

اي انه مكتنهم من من استعمال الارض بشطر اي النصف مما يخرج منها من ثمر او زرع فيما يتعلق بالموساقات والزرع فيما يتعلق [بالمزارعة وفي رواية فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها وله نصف الشمر](#). فقال عليه الصلاة والسلام ندرككم - [00:06:41](#)

بها على ذلك ما شئنا. فقرروا بها حتى اجلاتهم عمر. وفيما ذكر هذه الرواية التي انهم هم يعني لكونهم اهل الخبرة يعني في الزراعة [والمساقات](#). وانهم يعني يقومون بهذا العمل في ارضهم - [00:07:09](#)

وبعد ان غنمها المسلمين وكانت يعني للمسلمين. يعني اه هم طلبوا ان يبقوها فيها على ان يعملاها يحصل نصف الثمرة ونصف الزرع [فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ندرككم على ذلك ما شئنا ندرككم على ذلك ما شئنا فبقوا](#) - [00:07:29](#)

على هذا الذي اتفق معهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وعمره ويفي في زمن ابى بكر وعمر الله تعالى عنهم [والمزارعة والمزارعة يعني آآ فيها كما قلت اشتراك يعني يعني يستفيد كل من الطرفين صاحب الزرع](#) - [00:07:49](#)

العامل بالمساقات والمزارعة كل منهما يستفيد. نعم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خير نخل خير [وارضها على ان يعتملواها من اموالهم ولهم شطر ثمنها](#). ثم ذكر هذه الرواية عن مسلم وفيها ذكر النخل والارض. يعني النخل مساقاة [والارض مزارعة](#) - [00:08:18](#)

والارض مزارعة. نعم وعن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس [انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الماذياتن واقبال الجداول](#) - [00:08:45](#)

واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس فراء الا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا [بأس به](#). رواه مسلم. وفيه بيان لما - [00:09:11](#)

اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض ثم ذكر هذا الحديث عن رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه انه سئل عن اه [كراء الارض فقال ان قراءها يعني](#) - [00:09:31](#)

بالذهب والفضة ان ذلك لا بأس به. يعني بكون الانسان يستأجرها. ويعني يدفع الاجرة ويقوم بالزرع والحرث ويكون له يستقل به لان [هذا اخذ اجرته وهي اجرة متفق عليها لكونه يقوم باستعمال الارض والاستفادة منها](#). وريعها كله يكون له يكون ريعها - [00:09:47](#)

يعني لهذا اللي هو العامل ويدفع الاجرة التي اتفق معها من الذهب والفضة. فهذا يدل على انها تأجيرها سائغ وانه لا بأس به وكذلك [ايضا المشاركة فيها في ان يكون آآ مساقاة او مزارعة وكل واحد](#) - [00:10:17](#)

منه مع الشيء الذي يتفقان عليه. فاذا يجوز يجوز المساقات والمزارعة جزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض ومن الشمر. [ويجوز تأجيرها بالدرارهم والدنانير](#). بحيث المستأجر يدفع مقدارا من - [00:10:37](#)

والدنانير لصاحب المزارعة ويكون ثم يشتغل فيها اي هذا المستأجر وما يحصل هو له يختص به لان هذه مؤاجرة دفع الاجرة [واستخدم الارض مثل ما لو دفع الاجرة لاستخدام الدار استخدمت](#) - [00:10:57](#)

مع الاجرة فهذا مثله. استخدم دفع الاجرة في في ايجار اجارة البساتين على ان يقوم بعملها ويكون اه الشمر الذي يحصله له واما [صاحب الارض فله الاجرة التي دفعت له فاذا هاتان طريقتان كلها صحيحة بالنسبة للاستفادة من الارض والنخل](#). اما بالكراء - [00:11:17](#)

واما بالشركة او المشاركة التي هي آآ جزء معلوم النسبة مما يخرج جزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض اقرأ الحديث عن حنظلة

ابن قيس قال سأله رافع ابن خديج رضي الله عنه عن شراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على -

00:11:47

لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديّات يعني هناك يعني اه مزارعة محمرة وهي ان صاحب المزرعة او صاحب الأرض يعني يتفق مع آه الذي يريد ان يعملاها على اساس انه يكون له ما يظهر عليه الماديّات. وهي يعني ما يكون على السوق وما يكون قريبا -

00:12:10

مجرى الماء فانه يكون احسن من غيره مما هو بعيد عن هذه. فيتفق يشترطون في هذه الشركة ان يكون له جزء او جزء معين مش جزء من معلوم النسبة يعني هذا -

00:12:41

ان ينabit او هذا الذي يكون في هذه البقعة يكون لي والباقي لك. او لك هذه البقعة وهذه البقعة. هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم الماديّات -

00:13:01

اقبال الجداول يعني التي فيها كون بعض الأرض يسعد بالماء تكون يعني اه فائدة في فائدة ما فيه محققة وكثيرة لانه يمر به يعني في كل يوم فيكون احسن من غيره -

00:13:11

فهوا عن ذلك لانه قد لا يحصل الا هذا الذي اشترط لاحدهما فيكون اختص به احدهما والثانية ليس له شيء والثاني ليس له شيء او ان قال هذه البقعة لي وهذه البقعة لك قد تنبت هذه البقعة وهذه لا تنبت -

00:13:30

يختص بها لكن اذا قال جزء معلوم النسبة مما يخرج لو صار الشيء قليلا جدا فهم شركاء فيه ولو كان كثيرا جدا فهم شركاء فيه. الرسول صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن هذه المعاملة التي فيها اشتراط آه احدهما -

00:13:50

شرط احدهما يعني اه ما يكون في البقعة الفلاحية او ما يكون قريبا من من اه يعني سوافي الماء يعني مجلى الماء فنهاه جذر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما شيء معلوم اما شيء معلوم فان هذا لم ينه عنه -

00:14:10

صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن هذا الذي فيه ظرر وفيه ضرر اما اذا كان شيء معلوم فلا بأس به او كان معينة يستلمها صاحب المزرعة ويستفيد العامل الذي استأجرها من غلتها ومن ثمرتها -

00:14:30

سواء يعني كان ذلك يعني اه ثمرة من نقل او يعني اه او اه او يعني ما يحصل من بر او غير ذلك مما يزرع فهذا هو الذي منعه واما اذا كان كل واحد منهما له شيء معلوم النسبة فهذا صحيح او بالدرارهم والدنانير هذا سائق ولها -

00:14:50

لما ذكر يعني انهم كانوا يؤجرون يعني على كذا لي كذا وانت لك كذا فزجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما شيء المعلوم النسبة فهذا هو الذي جاءت به الشريعة -

00:15:17

وهذا الحديث وهذا الحديث مفصلة ومبيّنة بما جاء في بعض الاحاديث من النهي عن الأرض يعني انها قراءة يكون بشيء مجهول بشيء مجهول بشيء يعني يسعد به احدهما ويستفيد منه احدهما. اما اذا كان شيئا معلوما ولا يختص -

00:15:33

احدا منهما بالفائدة دون الاخر فان هذا شيء سائغ وجائز. نعم كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديّات واقبال الجداول وأشياء من الزرع. نعم. يعني لي هذا ولك هذا. نعم -

00:15:58

فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا. يعني هذا اللي يترب عليه انه اذا شرطة ناحية معينة يختص باحدهما يعني قد تنبت هذه والثانية لا تنبت. اذا استفاد احدهما وتضرر الاخر. استفاد احدهما -

00:16:19

الآخر بل الذي جاءت به الشريعة ان كلها منهما يشتراكون في الاستفادة ويشتراكون في الضرر ان كان ضرر وهم شركاء. هذا ضاع عليه الاستفادة من ارضه وهذا ضاع عليه عمله. وهذا ضاع عليه عمله. اما اذا كان -

00:16:38

فين علوم النسبة؟ فان كانت هناك فائدة فهم شركاء وان كان هناك مضره وهم شركاء ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه. يعني هذا المحرم هذا الذي كان يتعاملون به فجدر عنه الرسول -

00:16:58

صلى الله عليه وسلم واما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. اما شيء معلوم مضمون يعني معلوم بأنه مؤاجرة بدرارهم دنانير او شيء معلوم النسبة. او شيء معلوم النسبة فان هذا كل واحد يستفيد وكل -

00:17:17

احد يتضرر ان كان هناك فائدة غير مشتركة وان كان هناك مضره فهي مشتركة. نعم وعن ثابت ابن الصحاح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة - [00:17:40](#)  
رواه مسلم ايضاً. ثم ذكر هذا الحديث فيه نهى الرسول عن المزارعة وامر وامر بالمؤاجرة يعني فيما يتعلق بالزرع يعني مؤاجرة يعني كونه يصير فيه اشياء معينة تقدم اه من الدرارهم والدنانير لصاحب البستان هذه جاء ما يدل عليها. ونهى عن مزارعة التي هي من قبيل ما تقدم الذي زجر عنه - [00:17:58](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما يكون على الجداول الماديانات اقبال الجداول الماديانات وما يصعد بالماء فان هذا نهى عنه الرسول الله عليه وسلم نهى عن المزارعة التي فيها ضرر والتي فيها يعني آآآ حرمان - [00:18:28](#)  
احدهما او استفادة احدهما. هذه الانهاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. اما كونه شيء معلوم النسبة فهذا هو الذي اه عامل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اهل خيبر واستمر على ذلك العمل حتى توفاه الله واستمر العمل عليه في عهد ابي بكر وعمر. يعني انه - [00:18:48](#)

محكم غير منسوب لانه استمر حتى توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا المزارع المنهي عنها هي التي فيها جهالة وفيها ضرر. اما المزارعة التي هي على النصف فهذا هو الذي عمل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به خلافاً - [00:19:08](#)

ومن بعد وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراماً لم يعطه. رواه البخاري نعم اللي بعده - [00:19:28](#)  
وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسب الحجام خبيث. رواه مسلم بعد ما ذكر ما يتعلق بالمزارعة بدأ بما يتعلق بالاجارة - [00:19:47](#)

لان الباب بباب المساقات والايغارة. ما يتعلق بمسافة هي الحديث التي مرت وما يتعلق بالمؤاجرة يعني هذه الاحاديث التي بدأت باستئجار الحجام التي بدأت باستئجار الحجام والمؤاجرة يعني اجمع عليها - [00:20:05](#)  
اجمع العلماء على صحة الاجارة وعلى ثبوتها وذلك ان الناس لا يستطيع كل منهم ان يقوم بكل عمل بان يكون حداداً ونجاراً وخبازاً وكذا لا لا يستطيع ان يقوم بهذه الاعمال - [00:20:28](#)

وانما احد يعمل بهذا واحد يعمل بهذا فايبحت الاجارة حتى يستفيد بعض الناس يستفيد لبعض الناس من بعض اجمع عليها العلماء اجمع عليها العلماء ولم يحكي الخلاف الا عن رجلين من اهل - [00:20:51](#)  
المبتدعة احدهما ابن كيسان الاصم والثاني محمد ابن اسماعيل محمد ابن ابراهيم ابن علي ابن عدية الذي هو الابن وليس الامام الحافظ المشهور الذي هو من رجال الكتب الستة وانما - [00:21:15](#)  
ابنه هو من اهل البدع والعياذ بالله. قد قال عنه الذهبي جهمي هالك يهمي هالك هذا محمد ابن ابراهيم فهذا هو الذي يأتي في في مشارف ومنها الشذوذ في مسألة الاجارة. وقال ان الاجارة منافع توجد - [00:21:36](#)

شيئاً فشيئاً فاذا دخل على شيء موجود لان المنافع ما هي توجد دفعة واحدة كل هذه فزلكة وكلام يعني سقط لا قيمة له. والثاني ابن كيسان بمعتزلية. كيسان الاصم هذا من - [00:21:58](#)  
معتزلة فكل منهما من اهل البدع وهما الذين شذى في هذه المسألة. ولا يعتبر خلافهما ولا يعتبر خلافهما بل الجماعة قائم بدورهما ومخالفتهما وجودها مثل عدمها. مخالفتهما وجودها مثل عدمها. ولهذا - [00:22:18](#)

ذكر ابو رشد في بداية المجتهد قال ولن نخالف فيها الا ابن علية والاصم. ولم يخالف فيها الا علي والاصم ابن علية الذي هو هذا الجهمي الهاك. وكل منهما من اهل البدع فاذا الاجماع قائم والضرورة داعية - [00:22:38](#)  
ولا يمكن احد ان يستغني عن غيره في عمله لانه لا يمكن ان يكون انسان محظوظ بجميع الفرق بحيث عن الناس او يتبرع الناس له. اما يعني يكون مستغنى بكونه عنده القيام بهذا او انها - [00:22:58](#)

يتصدقون عليه ويحسنون اليه. لكن جاءت الاجارة محققة للمصالح العامة كل يستفيد من الاخر هذا يدفع يعني نقودا وهذا يأتي

00:23:18 بعمل في مقابل هذه النقود ذكر ما يتعلق اولا ذكر ما يتعلق بالحجام -

والحجام آآ يعني يعمل وله اجرة يستحقها بعمله ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحج ان اجره. ولو كان حراما لم

00:23:39 يعطيه احتجم واعطى الحجامة اجره اذا يعني الحجامة يعني فيها مهاجرة المؤاجرة فيها صحيحة -

اما ما جاء من قوله كسب الحجام خبيث اليه معنى ذلك انه محرم وانما المقصود من ذلك انه دنيه ومهنة دنيئة لا يتنافس فيها ولا

00:24:06 يحرض عليها. والناس لابد لهم منها. فاذا قام بها احد من الناس عمل -

عمل بها فانه يعطى اجره على ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم احتجمه واعطى الحجۃ ان اجره. قال الصحابي ولو كان

00:24:26 حراما لم يعطه اجرا كان حراما وما جاء من كشف الحجاج الخبيث المقصود به الرديء -

الرزية لان الرديء يقال له خبيث ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا من طيبة ما كسبتم وما اخرج لكم من الارض ولا تيمموا

00:24:43 الخبيث بما تتفقون. وليستم باخذة فيه -

يعني معناها انه رديء. ولهذا يقال للشيء الرديء يعني يقال له خبيث. فليس خبيث معناه محرم وانما هو ومهنة غير شريفة ومهنة

00:24:56 دنيئة ولكنها المؤاجرة فيها صحيحة فلا يرغب بها ولا -

يبحث عليها وانما الناس بحاجة اليها فمن آآ امتهنها وعمل هذه المهنۃ فانه يعطى اجره على ذلك وهو عمل صحيح. وآآ اجر في مقابل

00:25:16 عمل يستحقه. والحديث ان الحديث يدل على -

على على اه اعطاء الحجامة اجره والثاني لا يدل على المعن لانه ليس معناه انه خبيث بمعنى انه محرم ولا لكنه بمعنى رديء نعم وعن

00:25:36 ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا -

يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. رواه مسلم هذا

الحديث رواه البخاري ولم يروه مسلم وذكره لمسلم وهم لانه في البخاري وليس في مسلم -

والحديث قال فيه الرسول ثلاثة ثلاثة قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة وما كنت خصمك ليس

بهذه الرواية ما فيها ما ليس في هذا؟ لا. يأتي لنا خصمهم يوم القيمة. يعني ان الله عز وجل هو الذي اه يعني اه -

يتولى يعني آآ خصومتهم ويعني توبیخهم وتعذیبهم يعني على ذلك وان الله تعالى هو الذي يتولى ذلك سبحانه وتعالى فهؤلاء الثلاثة

آآ رجل رجل اعطى بي رجل هذه لا مفهوم لها -

وكذلك المرأة ولكن الغالب على ان الكلام مع الرجال يأتي ذكر الرجال ولكن ليس معنى ذلك ان المرأة ليس لها ذلك او انها لا تدخل

00:27:09 وانما هي داخلة وانما يأتي ذكر الرجال في بعض الاحاديث -

آآ بالتنصيص عليهم لانهم المخاطبون في الغالب. والنساء تبع لهم والنساء تبع جمع لها رجل ثم غدا يعني عاهد واعطى عهد الله ثم

00:27:29 غدر ورجل باع حرا باع حرا فاكل ثمنه. يعني اغتصب انسان وما ملکه بالقهر وقال -

عبده وبائعه وفار اه يعني اه ظلمه بحيث نقله من الحرية العبودية يعني اخذه وادعى انه عبده انه عبده وبائعه على غيره واكل ثمنه

00:28:02 وهذا يعني جرم كبير وجرائم عظيم لانه جنى على هذا الانسان الذي كان حرا فصار -

بفعله القبيح يعني فصار عبدا ومحل شاهد الجملة الثالثة ورجل ساجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا في ثبوت

00:28:31 الاجارة. لان الرسول اخبر بان الذي يستأجر الاجير ولا ويستفيد من العمل -

ولا يعطيه اجره انه وقع في هذا الجرم العظيم. الذي هو كونه الله خصمك يوم القيمة نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله -

اخوجه البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم انه قال انها حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. ان احق ما عليه

00:29:15 اجرا كتاب الله يعني هذا الحديث جاء في قصة الدبيغ -

الذى اه الجماعة الذين من الصحابة الذين نزلوا على قوم فلم يضيوفهم واه صاروا في ناحية قريبا منهم فلدي سيدهم الى سيد

ال القوم الذين لم يضيفوا هؤلاء فجاءوا اليهم وقالوا ان ان سيدهم لدغ وانهم يعني يطلبون من يرقيه - [00:29:31](#)

فقالوا انكم فعلتم كذا وكذا ولم تضيفونا وانا لن نفعل الا اذا اعطيتمونا يعني يعني شيئا في مقابل يعني هذه الرقية فاعطوهם يعني شيء من الغنم لما جاؤوا للرسول صلى الله عليه وسلم وسألوه قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - [00:30:00](#)  
ان حق ما ختم عليه اجرا كتاب الله. وهذا يتعلق بالرقية ورقية علاج الرقية علاج والعلاج يمكن ان يكون بالقرآن وغير القرآن. واما الهدایة في الصراط المستقيم ما تكون الا بالقرآن - [00:30:23](#)

فاذًا هناك امر يتعلق بالرقية وامر يتعلق بالتعليم بتعليم القرآن. اما الرقية فهي علاج والأخذ عليها واضح انه لا بأس به. وهو الذي جاء في قولهن احق ما ختم عليه اجرا كتاب الله. لأن هذه اجرة - [00:30:40](#)

على الرقية بكتاب الله. هذه اجرة عن الرقية بكتاب الله يعني الحديث ورد في الرقية ولم يرد في التعليم ولهذا اختلف العلماء في اخذ الاجرة على التعليم ومنهم من اجازها واستدل بهذا الحديث. وبعموم هذا الحديث الذي كان في الاصل حصل عن طريق الرقية - [00:31:01](#)

فيه علاج وقالوا ان التعليم ايضا مثله. يعني مثله تؤخذ عليه الهجرة تعليم مثل الرقية فيشملها انها كتاب الله يشمل الرقية وغير الرقية بعض العلماء قالوا بان انها لا تؤخذ الرقية تؤخذ الاجرة على على التعليم - [00:31:28](#)

لا تروح الاجرة على التعليم وانما يعني هذا يبرر ولكن اذا جعل في مقابلة جعل او يعني او اوقاف على من يقوم بهذه المهمة فللإنسان ان يأخذ فالإنسان ان يأخذ. ومثل معلم القرآن المؤذن - [00:31:56](#)

يعني كونه يعطي شيء من بيت المال او شيء من الاوقاف هذا لا بأس به. باب الجهالة غير باب المؤاجرة. لا بالجهاد هذا الشيء الذي يجعل لمن يقوم بهذه الامة كذلك مثل مسابقات دينية التي يكون فيها يعني جعل لمن يعني يكون - [00:32:16](#)

متفوقا ان يكون متميزا هذه من باب الجعانة وهي ساقفة ولا بأس بها وانما الخلاف في المؤاجرة فيما يتعلق بالتعليم. لأن الخير والهدى ومعرفة الحق الهدى انما يكون بالكتاب والسنن. فتعلمهما تعلم لما فيه الهدایة. وما فيه سلوك طريق السلامة - [00:32:36](#)  
والنجاة في الدنيا والآخرة. وبعض اهل العلم قال انها تؤخذ الجعالة ويؤخذ ما يكون من الاوقاف وما يخصص من بيت لمن يقوم بهذه المهمة هذا لا بأس به. اما ان يكون مؤاجرا ويكون يعني مدرس - [00:33:00](#)

مثل النجار والحداد الذين كانوا يتتقاضى اجرة على عمله فليس الامر كذلك. هذا في يعني في عمل عظيم وهذا فيه شيء فيه خير الدنيا والآخرة واما هؤلاء اصحاب الحرف فهوئاء عندهم يعني شيء يتعلق بامور الدنيا - [00:33:20](#)

وتحصيل الرزق وتحصيل الرزق فبعض العلماء قاس التعليم على على الرقية وبعضهم يعني ميز بين هذا وهذا من القرب لا يكون فيها مؤاجرة ولهذا ذكر عن الامام احمد انه قيل له ان رجلا يقول اصلي بكم رمضان بكندا وكذا درهما - [00:33:40](#)  
اصلي بكم رمضان بكندا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلی خلف هذا ومن يصلی خلف هذا نعم ان احق ما اخذتم عليه ادن كتاب الله. نعم ان احق ما يؤخذ عليه الاجر اذا فتح عيادة للرقية واخذ اجرة من والله يعني هذه الطريقة فتح عيادات الرقية حصول مجاوزات اشياء يعني آآ يكون فيها يعني اشياء يعني ما هي طيبة يعني في آآ - [00:34:06](#)

بحيث ان هناك يعني بالعموم او يرقى مثلا في المأماء ويقول كلما هذا صبوا عليه او يعني يعني يجعل في في ماء كثير. فمثل هذه من الاشياء التي حدثت في هذا الزمان وانما مثل هذا يفعل او يفعل الانسان يرقى ولكن اذا رقي شيئا يأخذه. ولو - [00:35:04](#)  
انه يعني قال انه يرقى بكندا لا بأس بهذا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه - [00:35:31](#)

رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابى هريرة رضي الله عنه عند ابى يعلى والبىهقى وجابر عند الطبرانى وكل ضعاف ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه - [00:35:50](#)

يعنى مبادرة الى اعطائه اجرته. وانه اذا تم العمل وقام بما وجب عليه من العمل فانه لا يماطل ولا يؤخر اجره وانما يعطى في الحال

هذا فيه الاشارة الى المبادرة الى اجره بعد ان يؤدي عمله يعني كونه يشتغل - 00:36:06

وحصل منه العمل وعرقه يعني موجود في بسبب العمل فقال اعطوه قبل ان يجف عرقه يعني مبالغة في انه يبادر الى اعطائه ولا يؤخر ولا يمهد او يعني يصير هناك اداء اعطاؤه بعد مهلة او بعد - 00:36:26

معينة وانما يعطيه مباشرة. اعطوا اجره قبل ان يدف عرقه. والحديث في اسناده وقال ولكنه جاء من طرق متعددة بعضها بعضا وهذا هو الاصل ايضا يعني كون الانسان يستحق الاجر بتمام العمل فاذا يعطى ولا يؤخر - 00:36:46

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من استأجر اجيرا فليس له اجرته الله عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البهقي من طريق ابي حنيفة - 00:37:06

ثم ذكر هذا الحديث من استأجر اجيرا فليس له اجرته بان الاتفاق يعني بالاجارة يكون على شيء معين. يكون على شيء معين. واذا ما حصل ارجع الى جوز المثل واذا ما حصل التعين رجع الى اجرة اجرة مثله ولكن كونه يدخلون على بينة - 00:37:27  
بانه يدخل يعني يستغل له يوم في كذا او شهر بكتذا فيعني الاتفاق مطلوب وتعيين الاجرة معلومة ولكن ان حصل انه آآ انها لم تسمى ولم تعين فانه يرجع في ذلك الى هجرة النذر. نعم - 00:37:51

قال رحمه الله تعالى باب احياء الموات. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عمر ارضا ليست باحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته رواه - 00:38:13

بخاري ثم قال باب احياء الموات يعني ارض ميتة يحييها انسان فيملكتها بهذا الاحياء. ولحية يقترب يعني بان يكون الانسان يعني يأتي الى ارض ليست ملكا لاحد فيسبق اليها ويعمرها ويبني بها بيتا او يعني - 00:38:33

يحوطها ويجعل لها حائطا يغرسها او يزرعها فانه يعني يكون بذلك احياء يعني يحييها او ان يحفر فيها بئرا ويستقي يعني يسقي يعني يزرع فيها ويستقي او يغرس فيها نخلا ويستقيه. كل هذا من الاحياء يكون بزرعها. وغرسها او كونه يبني جدار - 00:38:58  
يعني مرتفعا ليس من قبيل التحجر الذي هو تحجير يعني يوضع حصى او او يوضع يعني اه الجدارا قصيرا يعني آآ فان هذا يقال لحجر. اما اذا بني حائطا مرتفعا فان هذا هو الذي يكون به الاحياء. يكون - 00:39:28

وهي اللحية واما اذا كان قصيرا او وضع عليها شبكا او وضع عليها عقما من التراب يعني جاب يعني اه من هذه الالات التي اه تجمع التراب وتجعله قوما على حدود فهذا يقال تحجر ولا يقال له - 00:39:53

ولا يقال له انه يعني انه احياء اورد هذا الحديث قال من عمر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. من عمر ارضا ليس في احد يعني لم يسبقه مالك لم يكن لها مالك - 00:40:13

قبله فهو احق بها. لأن هذا هو الاحياء. يعني كونه عمرها اما ببنيان فيها او الاقامة في حائط مرتفع عليها او باخراج مائها حفر بئر واخراج الماء وستقي زرع او - 00:40:31

فان هذا هو احياء. قال فهو فهو احق بها. نعم. فهو احق بها. يعني انه هو الذي يعني سبق اليها ولم تكن ملكا لاحد فهو احق بها وابى بها. نعم - 00:40:51

قال وقضى به عمر في خلافته. نعم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من احياء ارضا ميتة فهي له. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى. وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابييه. فقيل جابر - 00:41:10

وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول ثم ذكر هذا الحديث من احياء ارضا ميتة فهي له. من احياء ارضا ميتة فهي له من احياء ارضا ميتة فهي له. هذا هذا من ادلة احياء الموات. وان ارضا ميتة ليست ملكا لاحد - 00:41:34

كما جاء في الحديث السابق فهي له يعني انه يملكتها باليحيا. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا حمى - 00:41:57

الا لله ولرسوله رواه البخاري. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه حديث صعب بن جثامة رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله. يعني يكون تحمي قطعة من الارض يعني آآ يكون يعني نباتها - 00:42:18

به يعني الذي حمى يعني ليس لاحد ان يحمي فلالة ويستقل بزرعه بكل وبنياته وانما هذا يعني كما جاء في هذا الحديث لله ولرسوله. يعني والرسول صلى الله عليه وسلم انما كان - [00:42:38](#)

يعني قد حمى يعني اه ارضا لتبقى فيها اهل صدقة. يعني معناها في اه يعني امور عامة للمسلمين. ليست خاصة له صلى الله عليه وسلم. وانما هي الاستفادة منها في اه - [00:42:58](#)

يعني اهل صدقة التي اه حمى من اجلها. وكذلك ايضا من يلي امر المسلمين وتكون عنده يعني هذه الخير عنده خير للجهاد في سبيل الله او تكون يعني اشياء من صدقة فله ان يحمي - [00:43:18](#)

يعني شيئا لهاذا الغرض. يعني لا يحمي لنفسه ولكن يحمي كما حمى الرسول عليه السلام. يحمي كما حمى الرسول عليه السلام ويستعملها كما قالها رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:43:38](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه احمد وابن ماجة وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسلا - [00:43:53](#)

وهذا الحديث من من اقصر الاحاديث ومن اجمعها وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لانه مكون من من اه ثلاث كلمات لا ضرر ولا اربع كلمات وهي جامعة وحديث جامع من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لهذا اورده النووي في - [00:44:10](#)

بالاربعين لان احاديث الأربعين هي من جوامع الكذب. النووي رحمه الله اختار احاديث لاربعين احاديث اربعين هي في الحقيقة اثنان واربعون هي من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام. ولهذا ابن رجب الحنبلي زاد ثمانية حتى ابلغها خمسين وشرح الخمسين في كتاب - [00:44:36](#)

سماه جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكذب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكذب. وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذه قاعدة عامة. فيها نفي الضرر - [00:45:01](#)

وحصوله من احد بان يضر غيره بان يلحق الضرر بشخص او يعني ينقصه حقه او يعني يبخشه حقه فهذا ضرر. والضرر هو ان يكون يعني يحصل له ضرر فيجازي او يعاقب عليه ولكن يزيد يزيد على ذلك ويحصل منه الزيادة - [00:45:17](#)

على شيء الذي آآ يجوز له ان يأتي به. لان كما قال الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا مثل ما عقبتكم به بمثل ما عقبتكم به فاذا زاد على ذلك صار هذا من الظرار - [00:45:44](#)

يعني بانها يعني حصل منه الاقتضاء وزاد على ذلك الذي هو اعتداء. الذي هو اعتداء على من آآ الحق به ضررا فعاقبه بضرر ولكنه زاد عليه فان الزيادة في ذلك عدوان. وفسر هذا الحديث بعدة تفسيرات وهذا منها - [00:46:00](#)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احاط حائطا على ارض فله فهي له. رواه ابو داود وصححه ابن الجارود - [00:46:32](#)

لما ذكر هذا الحديث عن سمرة بن جدر رضي الله عنه من احاط حائطا على الارض فهي له يعني ان هذا مما يحصل به لحية لانه يحصل للحية زرع حرف ويحصل ايضا باقامة جدار. قال من احاط - [00:46:47](#)

حائطا على ارض فهي له. وهذا الحائط الذي يعني ليس تحجرا بان يبني له متر او يبني له يعني شيء كذا او يجمع حصى ويعني او يعني يعمل آآ يعني آآ تل على اطراف الارض - [00:47:06](#)

بان يأتي بوسيلة من هاي الوسائل الحديثة ويجمع فيها التراب بحيث يعني يصير كوما على فهذا تحجر وليس احياء. هذا تحجر وليس احياء. والحديث من روایة الحسن عن سمرة ولكن له شواهد. نعم - [00:47:26](#)

وهو مطابق للاحاديث التي وردت في في الاحياء. نعم. طيب الحكم وش يكون الان؟ اذا كان حجه فقط ولم ولم يحيها يعني هذا يكون اولى يكون اولى يعني اه من غيره ولكنه يعني لا يقال انه ملكها - [00:47:47](#)

ولا يقال انها صارت في ملكه يعني يبيعها وانما هي هو اولى بها حيث يستعملها لانه ما حصل اكل منه لحياء وainما حصل فيه شيء يجعله آآ اولى من غيره - [00:48:09](#)

ولا من غيره بالاستفادة منها ها من منافعها نعم وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا - [00:48:27](#)

عطنا لماشيته رواه ابن ماجه بساند ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث من حفر بئرا فله اربعون يعني ذراعا عطنا لمافيته يعني انه اذا حفر البئر فان البئر يعني يعني من جميع جوانبها يكون اربعين - [00:48:44](#)

ذراعا هذه عطنة لمافيته لان الماشية عندما تأتي وتشرب تذهب يعني تبقى يعني في قريبا منها ان كانت ابدا فيقال لها معاط وان كانت غنما يقال لها مرابط الغنم ومعاطن الابل - [00:49:08](#)

فيكون هذا بمجرد حفره واخراج الماء ان له هذه يختص بهذه لا ليس لاحد ان يأتي يعني بجواره ويدخل على هذا المقدار. ويدخل في هذا المقدار بل هذا المقدار له بمجرد اخراجه او حفره للبئر واخراج - [00:49:28](#)

وبهذا فانه يختص بهذا المكان الذي هو مقدار اربعين يعني ذراعا للاستفادة منه عطنا لابره او مرابط اغنه. نعم وعن علقة ابن وائل وعن علقة ابن وائل عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقطع - [00:49:48](#)

ارضا بحضوره. رواه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان. وهذا الحديث يعني يتعلق بقطع كونها اه اقطع بالقطاع. يعني هذا يتعلق بالقطاع وهو ان يعنيولي الامر يعني يعطي يعني - [00:50:20](#)

او يقطع قطعة ويعطيها لاحد من الناس عرقه وائل ابن حجر رضي الله عنه وكانوا من اهل اليمن فاقطعه ارضا في بلاده اقطعه ارضا يعني في بلاده يعني معناها انه اعطاه اياها وملكه اياها. نعم - [00:50:47](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير رضي الله عنه حضر فرسه فاجرى حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط. رواه ابو داود وفيه ضعف - [00:51:07](#)

وما ذكر هذا الحديث ان النبي اعطى الا اعطى اقطع الزبير حظر فرسه يعني عدوه عدا ثم يعني يقف ويرمي السوق فكل هذه المسافة التي يعني بدأت من العدو وانتهت بوقوفى الفرس ثم رمي السوق فان هذه المسافة تكون يعني - [00:51:27](#)

يستحقها من اعطيت له وهو الزبير. وهذا الحديث يعني فيه ضعف. يعني بهذا التفصيل والا فان اصلاح كون الرسول اعطى اقطع الجبير واعطاه شيئا لكن ليس بهذا التفصيل هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:57](#)

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار. رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات. ثم ذكر هذا الحديث - [00:52:17](#)

رجل من الصحابة وجهالة الصحابة لا تؤثر المجهول فيهم في حكم معلوم لانهم تشرفوا برؤبة الرسول صلى الله عليه وسلم فصار لهم ميزة على غيرهم وهم الذين دخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني - [00:52:37](#)

خير الناس في قرنه اي القرن الذين بعث فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام. وهم الصحابة الذين رأوه وحصلت لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم في الحياة الدنيا. فهذه ميزة امتازوا بها فاذا جهل الصحابي وقيل - [00:52:57](#)

عن رجل من الصحابة فان الجهد لا تنظر. الجهاد تنظر في غيرهم واما الصحابة فلا يبحث عن يبحث لهم عن تعديل وانما يكفي ان يقال صحابي او يشار الى زيادة منقبة على الصحابة ويكونه شهد بدر او شهد الحديبية فهذا نور على نور. وخير على خير - [00:53:14](#)

لكن الصحابة وحدها كافية لبيان الفضل وعلو المترفة لهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم بانهم داخلون في قول صلى الله عليه وسلم خير الناس خير الناس قرني. والحديث هو بلفظ المسلمين - [00:53:40](#)

ان رجل الصحابة قال قال ايش؟ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث. ثبت المسلمين. المسلمين شركاء في ثلاث هذه الثلاث هيتم ان الكلا الذي ينبعه الله يعني في الارض يعني لا يباع وهو في الارض ولكن - [00:53:57](#) اذا حشه وقطعه وحمله وملكه يباعه. اما ان يباع يعني آلا عشبا في الارض حتى ولو كان في ملك له وفي ارض يملكتها لا يباع العشب وهو في الارض. يعني بحث اه يعني اه - [00:54:24](#)

يعني اه يحصل منه يبيعه وانما يعني اه هذا ان الشركاء فيه حتى ولو كان في ارض غيره يعني اما ان يستفيد منه اولى بالاستفادة وغيره يستفيد. لكن كونه يبيعه ليس له ان يبيعه لأن هذا من الاشياء التي - 00:54:44

يشترك بها الناس يشترك فيها المسلمون الشركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار؟ والكلأ والماء والنار الماء اذا حشه الانسان وكان في حوزته فانه يبيعه. وكذلك الماء انها شركا فيه ولكن اذا كان في بركة او كان في سيارته التي تحمل الماء او يعني كانت - 00:55:04

يعني وعاء يخصه فان هذا يملكه وله ان يبيعه وله ان يستفيد منه بالبيع هبة واما يعني اذا كان يعني غير ذلك بان كان ماء في بلات او كان ماء يعني في اه اه فاضلا عن حاجته فان هذا مما يعني يبذل دون ان يؤخذ له - 00:55:37

دون ان يأخذ له مقابل الا اذا حازه وجعله في وثان يخصه بركة او سيارة من تحمل الماء فان له ان يبيعه والنار كذلك يعني الناس يعني شركا فيها بحيث ان الناس اذا احتاج اليه احتاج بعضهم الى بعض فانه - 00:56:07

يدفع وليس هذا يعني مما يعني يستكره او يعني يعاب من يفعله لأن هذه من الامور السهلة التي يبذلها الناس فيما بينهم. يعني ان كان يعني يحتاج الى شيء الى حطب او يحتاج الى يعني آآ - 00:56:29

آآ شيء يعني آآ في مقياس يعني يأخذ بحيث يولع فيه النار او يأخذ يعني ان هذه الاعواد من اجل يولع النار. واما كونها تباع. فهذا الاشياء التي بها النار يعني فانها تباع ولكن كون الانسان يحتاج اليها يعطي ايها. يعني الناس يبر ما عنده - 00:56:49 خرجوا ما عندهم كبريت ما عندهم الذي يولعون به النار فيعطيهم من يكون قريبا منهم يعني مما عنده لأن هذا ليس من الاشياء التي يعاب من يطلبها بل الناس شركا فيها - 00:57:19

ها رحمة الله تعالى باب الوقف قال رحمة الله تعالى باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:57:35

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله سمعنا غفر الله لنا ولكم للمسلمين اجمعين امين - 00:57:50

يقول السائل هناك من يستلم المزرعة عند التأثير ويدفع لصاحبها ثمن الثمر اعتمادا على السنوات السابقة لأنها غالبا تزيد ويسمون ذلك ايجار شلون ايش؟ يسمون ذلك ايجار. ايجار مع ايجارة - 00:58:06

اجارة ويخرجون ويخرجون من المزرعة بعد جذاتها ويحتاجون برضاء الطرفين. هل هذه المعاملة صحيحة اذا كان المقصود انه يعني اتفق مع صاحبها على انه يعني يسكنها وتكون له تمرة هذه - 00:58:30

معلومات ان هذه اه دفع اجرة في مقابل هذا. اما اذا كان انها يعني يشتري ثمرا معدوم بناء على انها تثمر في العام الماضي وان ان الثمر يعني في الغالب انه يزيد فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:58:54

يعني بيع تمرة حتى يعني قبل يعني نهى عنه حتى يبدو وصلاحه وانه لا يجوز بيعه قبل بيوت صلاحه. فهذا من باب اولى يعني كونه يبيعه يعني شيء مجهول على اساس انه جرب يثمر وانه يطلع طبع طيب فهذا من بيع - 00:59:14

اهو يقول هل المسافة خاصة بالنخل؟ او انها في النخل وغيره من الشجر؟ تكون في النخل وغيره يكون في النخل وفي غيره من الاشياء الاخرى بالنسبة لشركة المضاربة لو فرط او تعدد الذي شارك ببده فليتحمل الخسارة ايش ايش - 00:59:36

شركة المضاربة ايه اذا فرط او تعدد المشارك ببده؟ ايه ها هل يتحمل الخسارة ما دام هو متعدية ومفرط؟ نعم اذا كان حصل منه تفريط يعني بسبب تفريطه يعني يفرق اما اذا - 01:00:05

كان يعني ما حصل من تفريط وانما حصل يعني شيئا ضاع بدون آآ بدون لا قصد له فيه يعني جاء لصوص واخذوا المال او جاء يعني يعني آآ شيء آآ افة حصلت ان تضرر بها المال فان الشيء الذي - 01:00:25

خارج عن ارادته ليس يعني ايش ضامن له وانما ينظم ما حصل منه التعدي والتفريط نعم يقول شيخنا الفاضل اذا كانت الارض بين اثنين وقال احدهما للآخر انت تزرعها سنة وانا ازرعها السنة المقبلة - 01:00:45

فكان كل واحد يزرع سنة دون الآخر هل هذه المعاملة صحيحة اه كونهم كونهم يشتركون يعني في سنتين بحيث يعني يشتركون في زرع هذا هو الذي فيه سلامة بلا شك. واما يعني كون هذا يزرع سنة وهذا يزرع سنة - [01:01:07](#)

يعني الذي يبدو أنها جائزة. لكن اه كون اه كونهم يفترقون جميعا في السنتين فيكون لهم المغنم فيهما جميعا او الخسارة فيهما جميعا. اما كونه يعني يصير مهائنة هذا يزرعها سنة وهذا يزرع حسنة - [01:01:31](#)

او تكون قطعتين قطعة هندي يزرعها على حدة لا بأس بذلك في المساقات او المزارعة على من تكون الزكاة تكون الزكاة على على الشمرة الموجودة. ما يقال ان كل واحد يعني اذا بلغ نصيه يعني - [01:01:51](#)

اه كاد يذكر وانما يذكر هذا الاشياء الموجود سواء كان لشخص واحد او لأشخاص. لأن الخالص الذي يخرص الثمار يحرص هذا الموجود. ثم تخرج الزكاة على هذا الموجود لكن هذه الشمرة الان ستكون مناصفة بين صاحب الزرع وبين العامل الذي يسقي - [01:02:15](#)

تكون على الشمرة الموجود وكلهم مشتركون فيه. يعني هذا راح من نصيه وهذا راح من نصيه. لا يقال انها على العام وحده ولا على المالك وانما هي من رأس المال من هذا الموجود آآ وبعد ذلك ما يؤخذ يقتسمون - [01:02:40](#)

يقول عندنا في بلدنا يقومون برهن الارض بمبالغ مالية. والسؤال هل يجوز استغلال هذه الارض بالنسبة للمرتهن لا ما يجوز سنال ويدفع لنا الا تكونها تسقط من الدين يعني تسقط يعني كونه رحنه على الارض لا يستعملها. لا يستعملها وانما لو اذا رهنها شيئا يعني - [01:03:03](#)

يحتاج الى نفقة كالدوااب كبهيمة الانعام يحتاج الى فهذه كما مرة في الحديث السابق يعني الظهر يركب يعني بنفقة اذا كان مركوبا ويحلب الدر يعني اذا كان محلوبا ويكون هذا في مقابل اه استعمالها يعني هذا الحلب او - [01:03:34](#)

في مقابل الاستعمال قل وماذا لو حدث استغلال الارض من قبل المرتهن؟ هل هناك تعويض يعني يكون اذا حصل استغلالها يعني ان انتهت فانه يعني يكون آآ يعني بينهما نصفين كالمساقات والمزارع - [01:04:04](#)

يقول استأجرت اجيرا ليصلاح سيارتي ففكها وفتح محركها ثم ذهب وتركها وطالت المدة ولم ارجع واستأجرت عاما اخر واكملا اصلاحها ودفعت له الثمن كله. طالب الاول بالثمن ولم ادفع له - [01:04:30](#)

شيئا هل يستحق الاجرة يعني معلوم انه يستحق الاجر اذا اذا كمل العمل اذا كان يعني ذهب مدة وغاب عنك فايضا هو نفسه اضر بك لانك جلست مدة وانت لن تستعد من هذه السيارة. اما اذا كان يعني الوقت - [01:04:50](#)

يسير والوقت يعني هذا مبادرتك الى ان تأتي باخر فهذا يعني ليس بجيد لان الانسان قد يذهب ساعة او ساعتين اما اذا كان مدة طويلة فهو اساء اليك لكونه حرمك من استعمال استخدام سيارتك - [01:05:14](#)

والاستفادة منها هذه المدة اذا اه اعطيت يعني ذاك العامل اه وكان هذا ذاك خارج عن ارادته اذا كان غيابه خارج عن ارادته فانه له عذر لان الانسان يعني آآ يستحق يعني الاجرة او شيء الذي الذي عمله يعني كان هذا خارج عن ارادته لان مثلا - [01:05:34](#)  
حبس او او اخذ ولا يستطيع ان يفعل. اما اذا كان اه هذه الغيبة بفعله فانه قد اساء ولا ولا يستحق يعني شيئا على ذلك اذا كان انتى او قام غيره غيره بهذا العمل - [01:06:01](#)

هل يشترط في اخذ الاجرة على الرقية الشفاء؟ لا لا يشترط ولا يشرع لان هذا الشفاء بيد الله عز وجل. ها وهل يشترط اذن الامام في امتلاك الارض الميتة في احيائها - [01:06:21](#)

اذا كان اذا كان يعني منع وانه قال لا يمتلك الا باذنه فيحتاج يحتاج الى اذنه. اذا كان ما حصل هذا فلا يحتاج الى اذن الامام ما دام ان - [01:06:39](#)